

وما ينفذ من الدم ما لا بأس بالجماعة والقصد  
 للمحرم وجهه **باب في تطيب المحرم** اذا طيب عصبوا  
 كما طاب كالأرسل والغز والاساق فعليه دم وذو النسيان  
 لو طيب ربع رأسه فعليه دم وفيما دون ذلك صدقة  
 ولو داوي سنقوق رجله او جرحه لاسئ عليه ولو اغمس  
 بسم او ميم لاسئ عليه ولو جعل الطيب في طعامه  
 قد طبخ او غير لاسئ في اكله ولو اكل الطيب ابتداء  
 كان كغيره فعليه دم والا فصدقة والكثير ما يلتفت  
 بجميع الفوتوشم الطيب لاسئ عليه ولو اكل الخيل في  
 طيب امرأة او مرتين فعليه صدقة وان كان يكثر  
 فعليه دم ولو غضب رأسه بالجماعة او بالوسمة غسل  
 رأسه بالخطي فعليه الدم وان شاع لم **باب في اللبس**  
 المحرم لو ارتدى بالسر او بل او شمع بالقيص لا بأس به  
 لو ادخل منكبته في القباء ولم يرصل برصه في الكمان  
 جاز لو غطى رأسه او عقيبته يوما فعليه دم واذا كان  
 اقل فصدقة ولو جمع المحرم اللباس واخصاه فعليه  
 دم واحد المحرم اذا مرض وهو يحتاج الى لبس ثوب

وقت

في وقت ويستغنى في وقت فعليه كفارة واحدة عالم  
 ينزل عنه تلك العلة لا بأس بشد الرمي والمطقة  
 ولبس الخاتم صبي اوم عنه ابوه جاز وجنبه يا حبيب  
 المحرم ولو اصاب شيئا او لبس خيطا لاسئ عليه بكرة  
 للمحرمه لبس البندق لان احرام المرأة في وجهها وذكور  
 الناطق ان المرأة ترشي على وجهها خرقة وتجي في عمن  
 وجهها ويحل لها لباس المخطط وحل ما كان من محض  
 الاحرام اذا فعله بعد فان شاء نزع ما بالجرم وان  
 صام ثلثة ايام في اى موضع كان وان شاء لم يجز  
 ما كين وان ارتكب محضرات من غير ضرورة فليحذر  
 فيه الدم **باب في الجماع** اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرة  
 في احد الفرجين فدمه ويلزم هديا ويغني عن الاحرام  
 وعليه قضاءه ولو وطئ في مجلس واحد مرتين فعليه  
 كفارة واحدة ولو جامع بعد الوقوف بعرة فعليه بنة  
 ولا يجزئ له ولو اتى بهيمة لا يفسد وعليه دم ان نزل  
 ولو لمس امرأة بسهوة فامني يفسد وكذلك اولم  
 بمن على رواية المسوط واذا طاف طواف الزيارة جنبا